الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1563

السنة 66

15 أغسطس 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل	28 يونيو 2024
المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.	
قانون رقم 2024-028 يسمح بالمصادقة على التعديل الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد	08 يوليو 2024
الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين، الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	
قانون رقم 2024-029 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 فبراير	08 يوليو 2024
2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود	
	08 يوليو 2024

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 138-2024 يقضي بتعيين الوزير الأول	02 أغسطس 2024
مرسوم رقم 139-2024 يقضي بتعبين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية472	05 أغسطس 2024
مرسوم رقم 140-2024 يقضي بتعيين وزير – مدير لديوان رئيس الجمهورية472	05 أغسطس 2024
مرسوم رقم 141-2024 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية	05 أغسطس 2024
مرسوم رقم 142-2024 يقضي بتعيين وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية472	05 أغسطس 2024
مرسوم رقم 143-2024 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة	06 أغسطس 2024
مرسوم رقم 144-2024 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات	06 أغسطس 2024
مع المجتمع المدني	
مرسوم رقم 145-2024 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	06 أغسطس 2024
مرسوم رقم 147-2024 يقضي بتعيين مبعوث خاص لدى المنظمة الدولية	07 أغسطس 2024
للفرنكوفونيةللفرنكوفونية.	
وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0306 يقضي بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن لسنة	نصوص تنظیمیة 20 مارس 2023
474 2022	
مقرر مشترك رقم 0307 يقضي بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2023	20 مارس 2023
4/42023	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 198-2023 يقضي بتعيين و ترسيم عشرة (10) طلبة ضباط عاملين من	نصوص مختلفة 20 نوفمبر 2023
التجمع العام لأمن الطرق	
وزارة الاقتصاد والمالية	
2 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-092 يتضمن تنظيم مسار اعتماد اتفاقيات التأسيس	15 يوليو 2024
وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة	
وراره التعون الرامي وطعراء الإدارة	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2024-103 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2020-132 الصادر بتاريخ 21	نصوص تنظيمية 26 يوليو 2024
أكتوبر 2020 المحدد للتوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات	
الالكترونية	
وزارة التجارة والسياحة	
— <u>;</u> ; - ; - ; - ; - ; - ; - ; - ; - ;	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0333 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0185 الصادر بتاريخ 13 فبراير	28 مارس 2023
2023 المحدد للقواعد المطبقة في مجال الإنشاء والإنتاج والتوزيع في قطاع المخابز	
والحلويات الصناعية في موريتانيا	
مقرر رقم 0704 يقضي بإنشاء لجنة فنية للمتابعة مكلفة بتنفيذ إستراتيجية التصنيع في موريتانيا في أفق 2030	07 يوليو 2023
وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	****
That the Secretary is the results of the secretary of the Adams of the Secretary	نصوص مختلفة 140 مساء 2022
مقرر رقم 0423 بقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان والترقية والتسيير العقاري (إسكان)	19 ابريل 2023
۵ مستعمر کا است کا مستویر ، م مستان و استویر ، مستیر استان و استویر از مستویر از مستویر از مستویر از مستویر از	

ورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أغسطس 2024	الجريدة الرسمية للجمه	
وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة		
مقرر مشترك رقم 0017 يتضمن إنشاء برنامج وطني لتطوير التعليم ما قبل	نصوص تنظيمية 09 يناير 2023	
المدرسي	20 مارس 2023	
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفة بالميزانية		
مقرر رقم 0885 المحدد للسقف المالي لتسجيل الأصول الثابتة	نصوص تنظيمية 31 يوليو 2024 31 يوليو 2024	
3 إشعارات		

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-027 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) يورو، الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية، والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المباه السطحبة

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يونيو 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزير المياه والصرف الصحي إسماعيل ولد عبد الفتاح

قانون رقم 2024-028 يسمح بالمصادقة على التعديل الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين، الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على التعديل الموقع بتاريخ 15 فبراير 2024 في روما، على اتفاقية التمويل المتعلقة بالمشاركة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين الموقعة بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ إجمالي قدره ثمانية عشر مليونا وستمائة وستة وتسعين ألف (18.696.000) دولار أمريكي.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزير الزراعة أمم بيباته

قانون رقم 2024-029 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثة وثلاثين مليون وثمانمائة (33.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 22 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية حوض نهر السينغال ودعم قدرته على الصمود.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2024 محمد ولد الشيخ الغزوانى الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزير الزراعة أمم بيباته

قانون رقم 2024-030 يلغى ويحل محل القانون رقم 001-2013 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013، القاضى بإنشاء منطقة حرة في انواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي: مادة تمهيدية: تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة بمقتضى هذا القانون، يُقصد بالمصطلحات أدناه المعانى

 منطقة حرة: منطقة انواذيبو الحرة المنشأة بهذا القانون، والمتكونة من مجال يتم رسم حدوده المادية، مسيج ومستصلح ويمكنه أن يحتضن مقاولة واحدة أو أكثر معتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة؛

- مقاولة معتمدة: مقاولة حاصلة على اعتماد نظام المنطقة الحرة؛
- توسيع الاعتماد: تعديل الاعتماد بإضافة أنشطة جديدة لتلك التي سبق تسجيلها؛
- نظام المنطقة الحرة: جميع حقوق وواجبات المقاولات المتواجدة في المنطقة الحرة المعتمدة بشكل سليم بموجب هذا القانون

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء وتحديد نظام المنطقة الحرة الصناعية للتصدير بانوانيبو، وتدعى في ما يلى "المنطقة الحرة" بانواذيبو.

تهدف المنطقة الحرة بانواذيبو إلى:

- تطوير القطاع الصناعي؛
 - خلق فرص العمل؛
- ترقية وتنويع الصادرات؛
- تشجيع تحويل المواد الأولية الوطنية؛
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال في موريتانيا والتعريف بها كوجهة للاستثمار.

المادة 2: للاستفادة من مزايا المنطقة الحرة، يجب على المقاولات المعتمدة أن تتواجد فعلياً في المنطقة. تعتبر في حكم المقاولات المتواجدة في المنطقة الحرة

كل المقاولات الصناعية التي تتم إقامة مصنعها الإنتاجي في هذه المنطقة.

الفصل الثاني: إدارة المنطقة الحرة

المادة 3: تُسند إدارة المنطقة الحرة إلى سلطة تدعى "سلطة منطقة انواذيبو الحرة" أو "السلطة"، تخضع لوصاية رئاسة الجمهورية، وتدعى اختصارا سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

الوصاية على سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو يمكن تعديلها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يحدد تنظيم وسير عمل السلطة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

وفي غضون التسعين (90) يوما من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سيتم الاتفاق بين كل من سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك على مذكرة تفاهم من أجل تحديد أدوار ومسؤوليات كل منها فيما يتعلق بإدارة المنطقة الحرة، وخاصة من أجل ضمان رقابة الضرائب الجبائية والجمركية على المقاولات المعتمدة، ومنع التهرب الضريبي والاحتيال.

المادة 4: يحدد محيط المنطقة الحرة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة <u>5</u>: تتأتى الموارد المالية لسلطة المنطقة الحرة بانو اذيبو من:

■ الإتاوات السنوية الواردة في المادة 12 من هذا القانون، المدفوعة من قبل المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة؛

- الموارد المتأتية من التعاملات العقارية داخل محيط السلطة؛
- إيرادات الإتاوات المستلمة مقابل الخدمات التي تؤديها السلطة في إطار صلاحياتها؛
 - الإعانات المقدمة من الدولة؛
 - الهبات والوصايا؛
 - أية موارد أخرى مشروعة.

الفصل الثالث: نظام المقاولات المؤهلة في المنطقة

القسم 1: النشاطات المؤهلة في نظام المنطقة الحرة المادة 6: النشاطات المؤهلة في نظام المنطقة الحرة هي: نشاطات تحويل منتجات الصيد و المنتجات المعدنية

يقصد بالتحويل، عملية إنتاج يتم فيها خلط المواد الخام والمكونات و/أو المنتجات أو معالجتها أو تعديلها لإنشاء منتج نهائي أو شبه نهائي.

القسم 2: المقاولات المؤهلة

المادة 7: لكى تكون مؤهلة لنظام المنطقة الحرة، يجب على المقاولات التي تسعى للحصول على اعتماد في نظام المنطقة الحرة أن تستوفى الشروط التالية:

- مزاولة نشاط إنتاج السلع؛
- ضمان القيام بتصدير كامل إنتاجها مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون؛
- إنشاء شركة فرعية منفصلة خاضعة للقانون الموريتاني بالنسبة لجميع الأنشطة التي تتم داخل المنطقة الحرة؛
- أن يكون لديه رقم تعريف ضريبي لدى المديرية العامة للضرائب.

المادة 8: يمكن لمقاولة صناعية أو خدمية، تم تأسيسها أصلا بالمنطقة الجمركية، أن تقدم طلبا لاعتمادها في نظام المنطقة الحرة إذا كانت قد حققت، خلال السنتين الأخيرتين، ما لا يقل عن 80% من مبيعاتها التصديرية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 من هذا القانون.

و من ناحية أخرى، لا يجوز للمقاولات المعتمدة القيام بأنشطة غير مسموح بها داخل محيط المنطقة الحرة.

القسم 3: التزامات المقاولات المعتمدة

المادة 9: يجب على المقاولات المعتمدة بصفة مؤقتة في نظام المنطقة الحرة أن تتأسس وفقا للنصوص المعمول بها وأن تتوفر على تنظيم محاسبي يسمح لها بأن تتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية وكذلك بالتقاليد المتعارف عليها في هذا المجال. ويجب أن تتم كل هذه الإجراءات قبل تأكيد الاعتماد.

المادة 10: يجب على المقاولات المعتمدة إنشاء كيان فرعى منفصل ومسك محاسبة خاصة بأنشطتها المقبولة، وأن تكون منفصلة عن أنشطتها الأخرى.

المادة 11: تمهل المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة لأجل قدره ستة (6) أشهر اعتبارا من

تاريخ تسليم الاعتماد بقصد انطلاق أشغال تأسيسها. ويجب أن تنفذ هذه الأشغال وفقا للجدول الزمني المتفق

غير أن هذه الأجال يمكن تمديدها من طرف سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو اعتمادا على مبررات مقنعة بشأن تطور بناء المصنع أو أية إجراءات أخرى تبرر تأسيس المقاولة

يؤدي رفض تمديد هذا الأجل إلى سحب الاعتماد.

المادة 12: تستلم سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو عن كل مقاولة معتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة إتاوة سنوية. وتُحدُّد هذه الإتاوة ب 0,5% من رقم الأعمال.

المادة 13: تلزم المقاولات المعتمدة بموجب نظام المنطقة الحرة بالتقيد بالقواعد المعمول بها في مجال حماية البيئة.

و يجب عليها أن تلتزم بإنجاز دراسة التأثير على البيئة وعلى عمليات التدقيق البيئية وفقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالبيئة.

يجب على المقاولات المعتمدة أن تلتزم بالتعليمات الفنية التي يتضمنها دفتر الشروط الذي تحدده سلطة المنطقة الحرة بانو اذيبو

المادة 14: تخضع المقاولات المقامة في المنطقة الحرة للالتزامات التى تنص عليها المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك خاصة فيما يتعلق بمجال التسجيل والتصريح والتحصيل والرقابة ما عدا الاستثناءات الصريحة الواردة في هذا القانون.

القسم 4: مسطرة الاعتماد

المادة 15: يجب على أي مقاولة تسعى للحصول على الاعتماد في نظام المنطقة الحرة أن تتقدم بطلب لدى سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو

المادة 16: يصدر المسؤول عن إدارة المنطقة اعتمادا مؤقتا للمقاولة التي تسعى للاستفادة من نظام المنطقة الحرة وذلك في أجل قدره ثلاثون (30) يوما من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تقديم ملف كامل لطلب الاعتماد وبعد تحقيق أخلاقي حول المستفيد الفعلي وحول مصدر أمو اله

يسلم الاعتماد النهائي الذي يعرف باسم "إفادة مقاولة مصدرة" من طرف مسؤول سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو.

يمنح الاعتماد النهائي لمدة قدرها خمسة عشر (15) سنة على الأكثر. تنشر سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو أسماء كافة المقاولات المعتمدة وأسماء المستفيدين الفعليين على صفحتها وتسهر على تحديثها.

توضح شروط منح الاعتماد النهائي بموجب النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 17: يتم توسيع الاعتماد بموجب النصوص التطبيقية لهذا القانون. ويمنح لمدة قدرها عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 18: توضح النصوص التطبيقية لهذا القانون شروط وطرق سحب الإعتماد.

القسم 5: طبيعة المزايا

المادة 19: استثناء من أحكام القانون رقم 2017-035 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2017، المتضمن مدونة الجمارك وأحكام القانون رقم 2019-018 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2019، المتضمن المدونة العامة للضرائب، تستفيد المقاولات المعتمدة على أساس نشاطها المعتمد طيلة مدة الاعتماد من المزايا التالية:

- الإعفاء من جميع الحقوق والرسوم الجمركية على معدات التجهيز والمدخلات المرتبطة بالنشاط المؤهل للمقاولة المعتمدة؛
- الإعفاء من جميع الضرائب المحلية المحددة في الباب 8 من المدونة العامة للضرائب اعتبارا من تاريخ الاعتماد المؤقت؛
- الإعفاء من رسوم التعلم اعتبارا من تاريخ الاعتماد المؤقت

المادة 20: لا يسمح هذا القانون بمنح مزايا جبائية أخرى غير تلك المذكورة أعلاه. المزايا المنصوص عليها في هذا القانون حصرية ولا يمكن الجمع بينها.

المادة 21: المقاولات المقامة في المنطقة الحرة:

- تتمتع بحرية تحديد الأسعار والهوامش والإيجار في إطار التعاملات بين المقاولات في المنطقة الحرة أو بين هذه الأخيرة والأسواق الأجنبية وذلك دون المساس بأحكام المدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك؛
- لها حریة إنتاج الطاقة لغرض استهلاکها الذاتی الحصري بعد ترخيص مسبق من الوزير المكلف
- يمكنها اقتناء شبكة اتصال خاصة بها وخصوصا المحطات الأرضية المتصلة بالأقمار الصناعية وأنظمة الموجات القصيرة جدا لاحتياجاتها الحصرية مع التقيد بالتشريع حول الاتصالات ومتطلبات الأمن الوطني وذلك بترخيص من الوزارات المعنية؛
- يمكنها أن تتزود بالسلع والخدمات لدى المقاولة أو الشركة التي تختارها؛
- تستفید من تعریفة معفیة من جمیع الرسوم علی خدمات الموانئ والاتصالات والكهرباء والماء.

المادة 22: تستفيد عمليات المقاولات المقامة في منطقة التصدير الحرة من كامل الحرية في الصرف مهما كانت جنسية المستثمر وأينما كانت إقامته.

لا يجوز للأشخاص المعنويين الذين يوجد مقر شركاتهم في موريتانيا ولا للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الموريتانية والمقيمين في موريتانيا أن يقوموا بعمليات استثمارية داخل مناطق التصدير الحرة إلا إذا كان ذلك مطابقا لتشريعات ونظم الصرف المعمول بها.

يقام بتسوية العمليات التي تتم داخل مناطق التصدير الحرة بالعملات الأجنبية القابلة للصرف حصرا.

تتم التعاملات التجارية بين مناطق التصدير الحرة والإقليم الجمركي الخاضع لها وكذلك التسويات ذات العلاقة بها بشكل عام وكذلك التسويات بين المناطق المذكورة وبين الإقليم الجمركي الخاضع لها وفقا للنصوص المعمول بها في مجال التجارة الخارجية والصرف.

المادة 23: تستفيد المقاولات المعتمدة بعد تسلمها للاعتماد المؤقت من كافة المزايا المنصوص عليها في هذا القانون

الفصل الرابع: النظام الخاص بالبضائع

ا**لمادة 24:** تخضع عمليات الاستيراد والتصدير لمراقبة إدارة الجمارك. وترسل البضائع المخصصة لمقاولات في المنطقة الحرة بانواذيبو مباشرة وبدون تأخير إلى هذه المناطق لأجل تخليصها جمركيا في عين المكان من طرف مكتب وحيد بناء على اتفاق مع إدارة المنطقة

ا**لمادة 25:** يجوز إدخال البضائع المقبولة في نظام المنطقة الحرة بانواذيبو مهما كان نوعها في المنطقة الحرة مع مراعاة المحظورات المبررة وخاصة لأسباب تتعلق بالأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو للمحافظة على النظام البيئي وحقوق الملكية الفكرية.

المادة 26: يمكن الترخيص ببيع البضائع والخدمات داخل الإقليم الجمركي من طرف المقاولات المعتمدة في نظام المنطقة الحرة بانواذيبو وذلك من طرف سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو وبحدود 20% من الإنتاج الفعلى مع معاينة فعلية من طرف المصالح الجمركية. و في هذه الحالة، تكون الحقوق والرسوم الجمركية مستحقة الأداء بالنسبة للمنتجات الموجهة للاستهلاك مهما كان مصدر المواد الأولية المستعملة وذلك وفقا للتعريفة الجمركية المعمول بها.

وبالنسبة للبيع في الإقليم الجمركي، يطلب من المقاولة المعتمدة أن تتوجه وجوبا إلى شركة واحدة أو أكثر من بين الشركات المتواجدة بصفة قانونية في الإقليم الجمركي. وتخضع هذه الشركات لنظام القانون العام.

المادة 27: تعتبر المبيعات الموجهة لمقاولات معتمدة في نظام المنطقة الحرة بانواذيبو والتي تتم من قبل مقاو لات مقامة في الإقليم الجمركي، في حكم الصادرات بموجب النصوص التنظيمية الجمركية.

الفصل الخامس: نظام التشغيل

المادة 28: تنطبق أحكام مدونة الشغل على المقاولات المعتمدة في نظام المنطقة الحرة.

المادة 29: يجب على المقاولات المعتمدة الحرص على ضمان التكوين المستمر لعمالها بقصد تحسين كفاءاتهم المهنية

تُوضح نصوصٌ تطبيقية متطلبات وإجراءات التكوين المهني.

يجب على المقاولات المعتمدة أيضا أن تستجيب لاحتياجات برامج تحسين الخبرة والتدريب في المقاولة داخل مدارس أو معاهد للتكوين.

توضح شروط وإجراءات برامج تحسين الخبرة بموجب نصوص تطبيقية لهذا القانون.

توضح النصوص التطبيقية شروط تنفيذ هذه الأحكام.

الفصل السادس: الأمن والولوج إلى المنطقة الحرة المادة 30: تسند مهام الشرطة وحفظ النظام إلى قوات الأمن العام وإلى وكلاء مصلحة الأمن الخاصة بالمقاولات المعتمدة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 31: لا يسمح لأي شخص طبيعي أن يقيم في المنطقة الحرة

الفصل السابع: العقوبات

المادة 32: دون المساس بأحكام القوانين المعمول بها في موريتانيا، تكون أي مخالفة لأحكام المواد 9 و 10 و 11 و 12 و 14 من هذا القانون موضع إنذار من المقاولة لمدة خمسة وأربعين (45) يوما يتبعه عند الاقتضاء سحب الاعتماد.

و دون المساس بأحكام القوانين المعمول بها فإن أي تصريح كاذب لأغراض الاستفادة من أحكام هذا القانون يعرض صاحبه لعقوبة سحب الاعتماد.

يعاقب أي إخلال بأحكام المادة 14 وفقا للمدونة العامة للضرائب ومدونة الجمارك

الفصل الثامن: تسوية النزاعات

المادة 33: يسوى أي خلاف ذي طابع تعاقدي يمكن أن يحصل بين المقاولات المعتمدة أو بين المقاولات المعتمدة والمنطقة الحرة بانواذيبو أو بين المقاولات المعتمدة والفاعلين الاقتصاديين في الإقليم الجمركي بالتراضى في أجل قدره ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة عدم التراضي يحال النزاع أمام المحكمة المختصة. تنهى هذه الإحالة مسطرة التصالح المشار إليها في الفقرة السابقة على أن تحدد النواحي الشكلية في دفتر الشروط.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية

المادة 34: تستمر المقاولات الخاضعة لأحكام القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، القاضى بإنشاء منطقة حرة في انواذيبو في الاستفادة من المزايا الضريبية المنصوص عليها في القانون المذكور إذا تم تأسيسها في منطقة انواذيبو الحرة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون. ومع ذلك، فإنهم يخضعون لجميع الأحكام الأخرى لهذا القانون، خاصة المادة 14. ولها الأولوية

في الإقامة داخل المحيط الجديد للمنطقة الحرة بانواذيبو، وستخضع للنظام الضريبي المذكور في هذا القانون بمجرد انتهاء الاستقرار الجبائي. وعند الاقتضاء، سيتم تحديد طرق أخرى لتسيير الفترة الانتقالية بنص

يتعين على كافة المقاولات الخاضعة لنظام المنطقة الحرة بموجب القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 2 يناير 2013، المنشئ للمنطقة الحرة في انواذيبو، الحصول على رقم تعريف ضريبي. يتعين على المقاولات التي ليس لديها رقم تعريف ضريبي التسجيل لدى المديرية العامة للضرائب خلال ستين (60) يومًا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يجب على سلطة منطقة انواذيبو الحرة إخطار المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك بجميع المقاولات القائمة بموجب قانون المنطقة الحرة لعام 2013 خلال ستين (60) يومًا من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل العاشر: أحكام نهائية

المادة 35: توضح نصوص تطبيقية عند الاقتضاء أحكام هذا القانون.

المادة 36: لا يمكن تعديل الأحكام ذات الطبيعة الجبائية التي يتضمنها هذا القانون بموجب المدونة العامة للضرائب

المادة 37: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 38: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2024 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح

2- مراسیم – مقررات – قرارات -تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 138-2024 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2024 يقضى بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد المختار ولد أجاي، وزيرا أو لا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 139-2024 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2024 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد مولاي ولد محمد لقظف، وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 140-2024 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2024 يقضى بتعيين وزير مدير لديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد الناني ولد أشروقه، وزيرا-مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 141-2024 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2024 يقضى بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عبد الله ولد عثمان، وزيرا مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 142-2024 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2024 يقضى بتعيين وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: تعين السيدة با عيساتا يحيى، وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 143-2024 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 يقضى بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا مكلفا بالأمانة العامة للحكومة: مختار الحسينو لام؛
- وزيرا لتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية: محمد عبد الله ولد لولى؛
- وزيرا للتكوين المهنى والصناعة التقليدية والحرف: السيد محمد ماء العينين ولد أييه؛
- وزيرا للعدل: محمد محمود الشيخ عبد الله ولد
- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والموريتانيين في الخارج: محمد سالم ولد مرزوك؛
- وزيرا للدفاع وشؤون المتقاعدين وأبناء الشهداء: حننه ولد سيدى؛
- وزيرا للداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية: محمد أحمد ولد محمد الأمين؛
- وزيرا للشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى: سيدي يحى ولد شيخنا ولد لمرابط؛
 - وزيرا للاقتصاد والمالية: سيد أحمد ولد أبُّوه؛
- وزيرة للتربية وإصلاح النظام التعليمي: هُدَى بنت باباه؛
- وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي: يعقوب ولد
 - وزيرا للصحة: عبد الله ولد وديه؛
- وزيرا للوظيفة العمومية والعمل: محمد ولد اسو پدات؛
- وزيرا للتحول الرقمي وعصرنة الإدارة: أحمد سالم بده أتشفغ؛
- وزيرًا للطاقة والنفط محمد ولد محمد ماء العينين ولد خالد؛
 - وزيرا للمعادن والصناعة: اتيام التجاني؛
- وزيرا للصيد والبنى التحتية البحرية والمينائية: الفضيل ولد سيداتي ولد أحمد لولي؛
 - وزيرا للزراعة والسيادة الغذائية: أمم بيبانه؛
 - وزيرا للتنمية الحيوانية: المختار ولد كاكيه؛
- وزيرا للعقارات وأملاك الدولة والإصلاح **العقاري**: المختار أحمد بوسيف؛
 - وزيرة للتجارة والسياحة: زينب بنت احمدناه؛
- وزيرا للإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: مامودو ممدو انيانك؛
 - وزيرا للتجهيز والنقل: اعل ولد الفيرك؛
- وزيرة للمياه والصرف الصحي: أمال بنت
- وزيرا للثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، الناطق باسم الحكومة: الحسين ولد
- وزيرة للعمل الاجتماعي والطفولة والأسرة: صفية بنت انتهاه؛

- وزيرة للبيئة والتنمية المستدامة: مسعودة بحام محمد لغظف؛
- وزيرا منتدبا لدى وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية مكلفا باللامركزية والتنمية المحلية: يعقوب ولد سالم فال؛
- وزيرا منتدبا لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفا بالمیزانیة: کودیورو موسی انکنور

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 144-2024 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 يقضى بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني: السيد سيد أحمد ولد بنان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزوانى

مرسوم رقم 145-2024 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2024 يقضى بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

المادة الأولى: تعين السيدة فاطمة محفوظ خطرى، مفوضة للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 147-2024 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2024 يقضى بتعيين مبعوث خاص لدى المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

المادة الأولى: تعين الدكتورة كمبا با، مبعوثة خاصة لرئيس الجمهورية لدى المنظمة الدولية للفرنكوفونية برتبة وزيرة مستشارة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0306 صادر بتاريخ 20 مارس 2023 يقضى بتوزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن لسنة 2022.

المادة الأولى: وصل الناتج السنوي لضريبة النقل الحضري بين المدن إلى خمسة وثلاثين مليونا و أربعمائة وسبعين ألفا وثمانمائة (35.470.800) أوقية لسنة 2022، ويوزع هذا المبلغ على جميع البلديات (219 بلدية) كما يلى:

- عشرون بالمائة 20% للدرجة الأولى (28 بلدية)؛
- وثلاثون بالمائة 30% للدرجة الثانية (49 بلدية)؛
- وخمسون بالمائة 50% للدرجة الثالثة (142
- بلديات الفئة الأولى: وعددها ثمان وعشرون (28)

=28÷7.094.160=100÷20×35.470.800 253.362 أوفية جديدة.

بلديات الفئة الثانية: وعددها تسعة وأربعون (49)

=49÷10.641.240=100÷30×35.470.800 217.168 أو فية جديدة.

بلديات الفئة الثالثة: وعددها مائة واثنتان وأربعون (142) بلدية

=142÷17.735.400=100÷50×35.470.800 124.897 أو فية جديدة.

المادة 2: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادى

مقرر مشترك رقم 0307 صادر بتاريخ 20 مارس 2023 يقضي بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2023.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ أربعمائة مليون (400.000.000) أوقية جديدة برسم الصندوق الجهوى للتنمية للسنة المالية 2023.

المادة 2: يتم توزيع مبلغ ثلاثمائة واثنان وأربعين مليونا (342.000.000) أوقية جديدة على كافة البلديات

(238 بلدية) طبقا للمرسوم رقم 094-2016 الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 059-2011 الصادر بتاريخ 14 فبرايس 2011. و تحول هذه المبالغ دفعتين في الحسابات المفتوحة لهذه البلديات بسجلات الخزينة العمومية، طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق.

المادة 3: يخصص مبلغ خمسين مليون (50.000.000) أوقية جديدة لمواكبة البلديات الجديدة واقتناء التجهيزات اللازمة لصالح (19 بلدية) في إطار برنامج استثنائي مستعجل.

المادة 4: تنفيذا لترتيبات المرسوم رقم 494-2016 الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 059-2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية، تخصص نسبة 2% أي مبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة من الصندوق الجهوى للتنمية للتكاليف المتعلقة بتسيير اللجنة الفنية الوطنية المكلفة بالمتابعة والتقييم. و لجنة الوصاية والاستشارات وتكوين عمال البلديات وإعداد وطباعة المستندات القانونية والمالية للامركزية وأعباء المهام وبرنامج تكوين استعجالي خاص بالبلديات الجديدة (19 بلدية) ويوضع هذا المبلغ في صندوق سلفة، تنشأ لصالح اللجنة الفنية الوطنية في وزارة الداخلية واللامركزية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادي

> > نصوص مختلفة

مرسوم رقم 198-2023 صادر بتاریخ 20 نوفمبر 2023 يقضى بتعيين وترسيم عشرة (10) طلبة ضباط عاملين من التجمع العام لأمن الطرق.

المادة الأولى: يعين ويرسم الطلبة الضباط العاملون من التجمع العام لأمن الطرق التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية، بعد استيفائهم لشروط التكوين النظري والتطبيقي، في رتبة ملازم، العلامة القياسية 303، بدون أقدمية، اعتبارا من فاتح اغسطس 2023 وذلك طبقا للجدول التالي:

٠٠٠ - ١٠٠٠		
الرقم العسكري	الاسم الكامل	الرقم
860418	باب شیخنا	1
870428	محمد فال سيدي يعرف	2
860415	سيدي محمد لمين	3

870426	عبد الله محمد فال	4
850411	بوبکر حامیدو صو	5
870425	أحمد الشيخ ابراهيم	6
860422	سيدي محمد الشيخ أحمد بكار	7
880437	محمد عبد الله ملاي الزين	8
850401	محمد يحي عيسى سالم	9
870431	عثمان محمد يحي	10

المادة 2: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-092 صادر بتاریخ 15 یولیو 2024 يتضمن تنظيم مسار اعتماد اتفاقيات التأسيس.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية برئاسة الوزير الأول يعهد لها بالإشراف على مسار اعتماد اتفاقيات التأسيس.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية:

- الوزير المكلف بالاستثمارات الذي يتولى السكر تاريا،
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالعمل؛
 - الوزير المكلف بالصناعة؛
 - الوزير المكلف بالتشغيل؛
 - الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالقطاع الوصى على الملف محل الدر اسة؛
 - الوزير الأمين العام للحكومة.

المادة 3: تقيم اللجنة الوزارية ملفات طلبات اعتماد اتفاقيات التأسيس المعروضة عليها من قبل لجنة فنية للدعم مكونة من ممثلين للإدارات المعنية وتسجل قرارها في محضر يستخدم كتقرير إلى مجلس الوزراء. كما تقوم بالمتابعة المنتظمة لتنفيذ اتفاقيات التأسيس بعد اعتمادها.

تجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الوزير المكلف بالاستثمار إت.

المادة 4: تساعد اللجنة الوزارية لجنة فنية للدعم يرأسها المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا وتضم في عضويتها:

- المدير العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
 - المدير العام للجمارك؛
 - المدير العام للضرائب؛
 - المدير العام للعمل؛
 - مدير الصناعة؛
 - المدير العام للتشغيل؛
 - مدير التقييم والرقابة البيئية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالقطاع المعنى بالملف محل الدر اسة.

تدرس اللجنة الفنية للدعم الملفات المتعلقة بطلبات اعتماد اتفاقيات التأسيس وتصادق عليها من الناحية الفنية عند الاقتضاء، أو تبدى عليها ملاحظات و تعليقات. كما تستعرض التقارير الفصلية لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا حول تنفيذ هذه الاتفاقيات وتحيلها إلى اللجنة الوزارية.

ويمكنها عند الحاجة، الاستماع إلى المستثمر والحوار

تقدم الملفات المصادق عليها من قبل اللجنة الفنية للدعم إلى اللجنة الوزارية لاتخاذ قرار بشأنها.

تجتمع اللجنة الفنية للدعم في دورة عادية مرتين شهريا وكلما دعت الضرورة إلى انعقادها بدعوة من رئيسها.

المادة 5: بناء على اتفاقية التأسيس والاعتماد الرسمي كما هو مثبت في مستخرج قرار مجلس الوزراء، تقوم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالاستثمارات بإعداد إفادة الاستثمار وأي مستند آخر مطلوب لتنفيذ اتفاقيات التأسيس

يوقع الوزير المكلف بالاستثمارات إفادة الاستثمار في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية. و تسلم للمستثمر بإحدى هذه اللغات حسب اختياره.

ويمكن أيضا تقديم نسخ مصدقة من إفادة الاستثمار للمستثمر عند الطلب.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادى

وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2024-103 صادر بتاريخ 26 يوليو 2024 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2020-132 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المحدد للتوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الالكترونية.

الباب الأول ترتيبات عامة

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 025-2013 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الإلكترونية.

المادة 2: تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا المرسوم المعانى المحددة لها بموجب القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 014-2022 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2022.

بالإضافة إلى هذه التعريفات، ينطبق التعريف التالي على تفسير ترتيبات هذا المرسوم:

"التدفق العالي": يميز الاتصالات بشبكة لنقل البيانات، مثل شبكة الإنترنت، بتدفق يزيد أو يساوي 2 ميجابت فى الثانية للتدفقات الهابطة و 1 ميجابت في الثانية بالنسبة للتدفقات الصاعدة. يمكن رفع هذه العتبة بقرار من سلطة التنظيم حسب تطور التقنيات المتوفرة، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات والاستخدامات المتبعة دوليًا على وجه الخصوص.

المادة 3: تعتمد الخدمة الشاملة وتنفيذها على احترام المبادئ التالية:

- (1) امتلاك الأولوية الممنوحة للاستثمارات تأثيرا مقدرا على الحد من الفجوة الرقمية من حيث النفاذ إلى البنى التحتية وإتاحة الخدمات، وعلى مستوى استخدام وامتلاك تقنيات الإعلام والاتصال، وكذا على ترقية المحتوى المتعدد المنصبات.
- (2) البحث واستخدام الآليات التي تمكن من الحصول على أفضل النتائج بنفس قيمة الاستثمار ودون زيادة مستوى المخاطر.
- (3) التقييم الدوري لفعالية وكفاءة وتأثير الخطط والبرامج والمشاريع التي يمولها صندوق النفاذ الشامل للخدمات أو أي مورد عمومي آخر.
- (4) الأهمية المعطاة للشراكات بين القطاعين العام و الخاص.
- (5) تطبيق المعايير المالية والاجتماعية والفنية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية ومعايير الاستدامة لتبرير الاستثمارات المنجزة في هذا المجال.
 - (6) المرونة والحياد (التكنولوجي) في نشر الخدمات.

الباب الثاني إجراءات تنفيذ الخدمة الشاملة القسم الأول- النفاذ إلى الخدمة الشاملة

المادة 4: في جميع المناطق الجغرافية التي يغطيها مشغل أو عدة مشغلي خدمات، يجب على هؤلاء المشغلين تزويد أي شخص طبيعي أو معنوي، متى طلب ذلك، بالنفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

في البلدات التي لا تتوفر فيها خدمة أو لم يكن من المخطط أن تتم تغطيتها، أو التي يتاح فيها جزء فقط من الخدمات المذكورة أدناه أو يتم التخطيط له، يتم تنفيذ برامج الخدمة الشاملة، طبقا لترتيبات هذا المرسوم، بغية ضمان النفاذ إلى الخدمة الشاملة.

القسم2- محتوى الخدمة الشاملة

المادة 5: تتمثل الخدمة الشاملة في مد جميع السكان، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، وبأسعار في المتناول وبدون انقطاع، بمجموعة من خدمات الاتصالات الإلكترونية تشمل:

- توفير الخدمات الثابتة أو الجوالة للاتصالات الإلكترونية على كامل التراب الوطني أو جزء منه؛
- إرساء البنية التحتية اللازمة لتوفير كافة الخدمات الثابتة أو الجوالة للاتصالات الإلكترونية على كامل التراب الوطني أو جزء منه؛
 - الإيصال المجاني لمكالمات الطوارئ؛
- تركيب محطات الهاتف العمومي ومراكز الاتصالات؛
 - توفير دليل شامل؛
 - توفير خدمة للاستعلام

المادة 6: تشكل التدابير الخاصة التالية أيضًا جزء من الخدمة الشاملة:

- إنشاء بنية تحتية للإرسال عريض النطاق على كافة التراب الوطني أو جزء منه، في متناول جميع الفاعلين في مجال الاتصالات الإلكترونية؛
- إنشاء نفاذ إلى الإنترنت عالى التدفق في المدارس والمراكز الصحية والمستشفيات والبلديات والمكتبات ومكاتب البريد وغيرها من الأماكن التي تقدم فيها الخدمات العمومية وكذلك المراكز الجماعية؛
- تطوير المحتوى والتطبيقات والخدمات الملائمة لاحتياجات السكان؛
 - التكوينات المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير عروض خدمات ملائمة للأشخاص المعوقين والأشخاص ذوي الدخل المحدود والنساء وسكان المناطق المعزولة؛
- وضع تسعيرة خاصة لصالح الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانًا، متى ما بدا ذلك ضروريا؛
- أي إجراء (باستثناء الإجراءات الجبائية) يخفض التكاليف المتعلقة بالأجهزة الطرفية لصالح السكان من ذوى الدخل المحدود.

المادة 7: يخضع محتوى الخدمة الشاملة للمراجعة الدورية. وعليه، يجوز للوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية تحديد شبكات وخدمات اتصالات إلكترونية

أخرى أو إجراءات خاصة على أنها تابعة للخدمة الشاملة.

المادة <u>8:</u> تنفذ سلطة التنظيم، بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، برنامج (او برامج) الخدمة الشاملة المتعددة السنوات والسنوية التي تهدف إلى تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم، على الخصوص في المناطق التي لم تتم تغطيتها طبقا للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل وأهداف التغطية المعمول بها والمعتمدة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. و في هذا الإطار، تقترح سلطة التنظيم على الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية من أجل الاعتماد تحديثا للأهداف المذكورة أعلاه، كلما رأت ذلك ضروريًا، وعلى أي حال، مرة واحدة على الأقل في السنة في تاريخ يحدد بالاتفاق لمراعاة متطلبات برمجة الميزانية.

ويمكن تحديث أهداف استراتيجية النفاذ الشامل القطاعية من خلال بيان مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أمام مجلس الوزراء يقدمه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية. و يجب أن يشير هذا البيان إلى الميزانية التقديرية اللازمة لتحقيق الأهداف المحدثة. وتتمثل الموافقة على هذا التحديث في إدراج الأهداف الجديدة في الاستراتيجية الخمسية القطاعية للنفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، وبرمجتها والمصادقة على مخطط تمويلها.

يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية وينفذ البرنامج (أو البرامج) المتعلق بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم، طبقا للاستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها ولمبادئ الطلبية العمومية المعمول بها في موريتانيا. تنشأ بمقرر من الوزير الأول لجنة مشتركة تتولى المراقبة والإشراف على تنفيذ برامج الخدمة الشاملة. وتتكون هذه اللجنة، التي يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، من خمسة (5) أعضاء:

- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية يكون من بينهما رئيس اللجنة؛

- ممثلان (2) عن سلطة التنظيم.

القسم 3- إستراتيجية الخدمة الشاملة

المادة 9: يعتمد الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية إستراتيجية نفاذ شامل واحدة على الأقل كل خمس (5) سنوات.

تأخذ الاستراتيجية في الاعتبار الشبكات والخدمات المتوفرة من ناحية واحتياجات السكان والمجموعات المحلية والشركات من ناحية أخرى.

وتحدد على وجه الخصوص:

- الأهداف والمحاور الإستراتيجية لتنفيذ الخدمة الشاملة؛

- الخدمات والبنى التحتية الأساسية للخدمة الشاملة، من بين الخدمات والبنية التحتية للاتصالات الإلكترونية المشار إليها في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم؛

- المستفيدين المحتملين من الخدمة الشاملة؛

- خطة عمل لتحقيق الأهداف والمحاور الإستراتيجية للخدمة الشاملة؛

- خطة تمويل الإستراتيجية.

القسم 4- وصف المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة

المادة 10: يجوز لسلطة التنظيم أن تدعو المشغلين الحائزين على رخصة فردية أو رخصة عامة في موريتانيا للتعبير عن اهتمامهم بتنفيذ برنامج (أو برامج) توفير الخدمة للمناطق التي لم تتم تغطيتها بعد، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

في حالة ما إذا رغب عدد من هؤلاء المشغلين في إنجاز نفس برنامج توفير الخدمة، تشرع سلطة التنظيم في التشاور مع المشغلين المعنيين من أجل توزيع مناطق الخدمة بين المشغلين المهتمين.

تحرص سلطة التنظيم على توزيع برامج توفير الخدمة بشكل عادل بين أولئك المشغلين.

يؤدي إنجاز أحد هؤلاء المشغلين لبرنامج (أو برامج) لتوفير الخدمة إلى الإعفاء من دفع كل مساهمته أو جزء منها في صندوق النفاذ الشامل أو لمنح الإعانة المنصوص عليها في المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 11: إذا لم يتم تنفيذ الإجراء المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم أو إذا لم يكن من الممكن تعيين المشغل المكلف بتنفيذ برنامج (برامج) توفير الخدمة المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم، تطلق سلطة التنظيم إعلان منافسة، طبقا للمادة 12 وما يليها من هذا المرسوم من أجل تعيين:

- المشغل (المشغلين) المطلوب منهم تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية؛

- الشركة أو الشركات التي يتعين عليها إنجاز البنية التحتية للاتصالات الإلكترونية.

المادة 12: تعد سلطة التنظيم ملف إعلان المنافسة الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، من أجل تنفيذ النفاذ إلى الخدمات المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم.

يتكون الملف من:

1- نظام للإجراءات يحدد:

- محتوى وشكل تقديم العروض؛

- الموعد النهائي لإيداع العروض؛

- قواعد تقييم العروض، وعلى الخصوص معايير التقييم والمقاييس؛

- الوثائق التي يجب أن يقدمها المترشحون.

2- دفتر شروط يحدد:

- قائمة الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيزات المطلوب تقديمها؟

- المناطق و/أو السكان المعنيين؛

- التكلفة الصافية المتوقعة للخدمة الشاملة المقدرة من قبل سلطة التنظيم؛
- الأجل المقدر لتوفر الخدمات و/أو الشبكات و/أو التجهيز ات؛
 - الترتيبات الخاصة المتعلقة بجودة الخدمة؛
 - عند الاقتضاء، وضع نقاط للنفاذ العمومي.

المادة 13: يمكن تجميع المناطق التي ستوفر لها الخدمة في تجمع مناسب من أجل ضمان كفاءة أفضل لاستدراج العروض المتعلق بتقديم الخدمة لها. وقد تشمل التجمعات محاور طرقية في البلدات أو المناطق المعزولة بالتطابق مع الإستراتيجية القطاعية للنفاذ الشامل المعمول بها.

يجوز لسلطة التنظيم أيضًا، إذا رأت ذلك مناسبًا، تجزئة المناقصات حسب أنواع الجمهور المستهدف.

المادة 11: يجب على المترشحين تقديم عرض يتكون من جميع العناصر التالية أو بعضها:

- قائمة المناطق والسكان المعنيين، وفي حالة التجزئة، التي تغطى كل أو بعض القطع التي سيتم تخصيصها؛
 - الجدول الزمني المتوقع للإنجاز؟
 - البنية التحتية والمعدات والتكنولوجيا التي ستستخدم؟
 - عروض الخدمة المقترحة، بما في ذلك التسعيرة؛
- خطة عمل تحدد بشكل خاص التكلفة الإجمالية للاستثمار، ونفقات الاستغلال السنوية ومبلغ الإعانة المطلوبة المقابلة للتكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة على النحو المحدد في المادة 15 أدناه.

المادة 15: تقابل التكلفة الصافية للنفاذ إلى الخدمة الشاملة الفرق بين تكاليف الاستثمار والاستغلال المناسبة المتحملة لتوفير الخدمة الشاملة والإيرادات المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن هذه الخدمة.

<u>ا**لمادة 16:**</u> يتم تقييم عروض المترشحين بالنسبة للخدمات والبني التحتية المشار إليها في المادة 5 من هذا المرسوم من قبل سلطة التنظيم على أساس معايير التقييم المحددة في نظام الإجراءات وعلى وجه الخصوص:

- أهمية التكنولوجيا المقترحة؛
- تطابق متطلبات ملف الدعوة للمنافسة والنظم المعمول
- أهمية العروض فيما يتعلق باحتياجات السكان المستهدفين؛
- تعهدات المترشحين في مجال التغطية وجودة الخدمة؛
 - اجال الانجاز؛
 - مبلغ الإعانة المطلوبة.

تعد سلطة التنظيم تصنيف عروض المترشحين وفقًا لمعايير التقييم و سلاليمه المحددة في نظام الإجراءات وتحدد الشخص أو الأشخاص الراسى عليهم المزاد بشكل مؤقت. يعين راسيا عليه المزاد، المترشح (أو المترشحون) الذين حصلوا على أعلى درجة فيما يتعلق بجميع معايير التقييم حسب الترجيح المنصوص عليه في النظام الداخلي.

تبرم سلطة التنظيم، تحت إشراف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، مع الأشخاص الراسي عليهم مزاد مشاريع البنية التحتية اتفاقية بناء، ويحيل الوزير الأمر إلى سلطة التنظيم لاختيار المشغل المعين لتشغيل هذه البنى التحتية للخدمة الشاملة.

تمنح سلطة التنظيم، عند الاقتضاء، الشخص أو الأشخاص الراسى عليهم المزاد الترخيص المطلوب بموجب القوانين المعمول بها لممارسة أنشطة الخدمة الشاملة

يتم تحويل الأصول العمومية المكتسبة في إطار تنفيذ برامج النفاذ الشامل إلى شركة تنمية البنية التحتية الرقمية (SDIN) وفقًا للمسطرة المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وسيحدد عقد التحويل شروط تسيير هذه الأصول بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تحدد اتفاقية الخدمة الشاملة بشكل خاص:

- المناطق التي ستغطى والخدمات والشبكات أو المعدات المزمع توفيرها و كذا، عند الاقتضاء، المجموعات السكانية الخاصة المستهدفة؛
 - آجال الإنجاز ؛
 - معايير وقواعد جودة الخدمة المحددة؛
 - تعريفة الخدمة الشاملة؛
- وعند الاقتضاء، الالتزامات المتعلقة بالنفاذ إلى الشبكة وتقاسم البنية التحتية، بما في ذلك من حيث الترحال على المستوى الوطني؛
- التكلفة الصافية المتوقعة لتوفير الخدمة الشاملة، وعند الاقتضاء، طرق التعويض عن هذه التكلفة؛
- أي ترتيبات أخرى مناسبة لضمان بلوغ أهداف الخدمة الشاملة ومراقبة الالتزامات التي يتحملها صاحب الاتفاقية من طرف سلطة التنظيم.

القسم 5- الرقابة

المادة 18: تكلف سلطة التنظيم بمراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات من قبل المشغلين المكلفين بتوفير الخدمة الشاملة بمقتضى المادتين 10 و المادة 11 من هذا

وتعد سنويا وتنشر على موقعها على الأنترنت وبأي وسيلة أخرى تراها مناسبة تقريرًا حول إنجاز برامجها المتعلقة بالخدمة الشاملة.

المادة 19: يلزم المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة بتزويد سلطة التنظيم بانتظام، وفقًا للشروط المحددة في اتفاقية الخدمة الشاملة، بمقياس لمؤشرات الجودة وتوفر الخدمات التي يجب عليهم مراعاتها.

يخول لسلطة التنظيم أن تتحقق من المعلومات الواردة. و يجوز لها، على وجه الخصوص، المطالبة بموافاتها ببيانات أولية تمكن من قياس هذه المؤشرات والأمر بأي إجراء للتأكد من مطابقتها.

و في حالة العجز عن تقديم معلومات مقنعة، يجوز لها أن تأمر بإجراء خبرة مستقلة على نفقة المشغل.

المادة 20: صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة هو مشغل بالمعنى المقصود في القانون، وفي حالة عدم احترام الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات الخدمة الشاملة، يجوز لسلطة التنظيم تطبيق العقوبات على الفاعلين الذين لم يحترموا تلك الالتزامات وفقًا لأحكام المادة 82 من القانون 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، المعدل والمكمل بالقانون رقم 2022-014 الصادر بتاريخ 20 يوليو .2022

و يجوز لها الأمر أيضا بقضاء كل أو بعض التعويض الذي استفادوا منه بموجب المادة 24 من هذا المرسوم. ويمكن لها كذلك استخدام أي وسيلة قانونية مفيدة لتأكيد الضرر الذي لحق بها والمطالبة بالتعويض.

القسم 6- تعريفة وتكلفة الخدمة الشاملة

ا**لمادة 21:** تسهر سلطة التنظيم على تقديم الخدمة الشاملة بشروط تسعيرة تكون في متناول الجميع، مع احترام التوازن الاقتصادي العام للخدمات. و يجوز لها، بناءً على طلب من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية، إجبار المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة على تقديم تعريفات أو خيارات أو صيغ تسعيرة للمستخدمين من أصحاب الدخل المحدود أو الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، تختلف عن الشروط العادية للاستغلال. يجب أن تكون شروط تنفيذ هذا العرض متناسبة وشفافة وغير تمييزية وأن تُعلن للعموم. قد تطلب سلطة التنظيم تعديل أو حذف كل هذا العرض أو بعضه.

المادة 22: يعاد تقييم التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في نهاية السنة الثانية لمنح اتفاقية الخدمة الشاملة على ضوء التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والتجارية. يمكن مراجعة الإعانة التي تستند على التكلفة الصافية والتي اقترحها في البداية صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة قصد تخفيضها بنسبة لا يمكن أن تعرض للخطر التوازن الاقتصادي للاتفاقية المذكورة إذا أثبت التقييم تحسنًا في مردودية المنطقة. لا يمكن أن يؤدي هذا التقييم إلى زيادة هذه الإعانة ما لم يتم تعديل نطاق وشروط الخدمات المقدمة، بناءً على طلب صريح من سلطة التنظيم، بحيث تؤدي إلى زيادة موضوعية وشفافة في التكاليف.

<u>ا**لمادة 23:**</u> للسماح لسلطة التنظيم بإجراء التقييم المذكور أعلاه، يتعين على المشغل صاحب اتفاقية الخدمة الشاملة:

- (1) مسك حسابات منفصلة تسمح بالتمييز بين جميع أنشطتها والأنشطة الخاصة بالخدمة الشاملة وكذلك الإير ادات و التكاليف ذات الصلة؛
- (2) إبلاغ السلطة سنويًا، قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية، بالحساب الصافي لتقديم الخدمة الشاملة للقطعة أو القطع التي منحت لها، وللسنة التقويمية السابقة وأي معلومات مالية أخرى تحتاج إليها.

و بالتالي وعلى الأقل، يجب على المشغل الحاصل على اتفاقية الخدمة الشاملة تقديم معلومات مفصلة، تدعم حسابه للتكلفة الصافية، بشأن:

- الاستثمارات المنجزة؛
- تكاليف الاستغلال الفنية وغير الفنية؛
- الإيرادات المباشرة وغير المباشرة، وخاصة الميزة التجارية التي يحتمل أن تتحقق من خلال توفير الخدمة الشاملة.
- البيانات المتعلقة بحجم الحركة وعدد المشتركين وشروط العرض؛
- كافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة من قبل سلطة التنظيم

تصادق سلطة التنظيم على حساب التكلفة الصافية للخدمة الشاملة في أجل شهر واحد من استلام هذه المعلومات.

وتطلب، عند الاقتضاء، من المشغلين المعنيين، مدة الشهر الواحد هذه، إجراء تصحيحات خلال الاجل الإلزامي الذي تحدده.

يعطى عدم إيصال هذه المعلومات قبل 31 مايو من كل سنة تقويمية أو عدم القيام بالتصحيحات المطلوبة خلال الأجل المحدد، الحق في التطبيق التلقائي من قبل سلطة التنظيم ودون إشعار مسبق، لغرامة قدرها أربعون ألف (40 000) أوقية جديدة لكل يوم من التأخير، دون المساس بالعقوبات الأخرى المطبقة بموجب القانون والنظم المعمول بها.

يعاقب على المعلومات غير الكاملة أو غير الدقيقة التي يبلغها المشغلون المكلفون بالخدمة الشاملة والتي من شانها ان تؤدي إلى زيادة غير مبررة في صافي تكلفة الخدمة الشاملة بتطبيق رسم إضافي بنسبة 10% من المبلغ المراجع للمساهمة في صندوق النفاذ الشامل للخدمات من أجل أخذ المبالغ غير المعلنة أو غير الدقيقة بعين الاعتبار.

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود خلال الفترة التي منحت فيها اتفاقية الخدمة الشاملة. ولا تطبق عندما يكون الخطأ خطأ ماديا غير مقصود بشكل واضح.

المادة 24: يدفع مبلغ التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة إلى المشغلين المكلفين بالخدمة الشاملة:

(1) كأولوية، عن طريق تخفيض المساهمة في صندوق النفاذ الشامل، بالنسبة للمشغلين الخاضعين لهذه المساهمة وفي حدود المبالغ المستحقة لهؤلاء المشغلين؟ (2) عن طريق دفع إعانة لهؤلاء المشغلين، تغطى

المبالغ التي تزيد عن مساهمتهم في الصندوق.

يمكن الجمع بين هاتين الطريقتين عندما لا تكون الأولى (1) كافية لتعويض المشغل المعنى عن التكلفة الصافية لتوفير الخدمة الشاملة

لا تسدد المدفوعات و/أو التخفيضات في المساهمات المقدمة إلى صندوق النفاذ الشامل لتغطية التكلفة الصافية تسديدا كاملا قبل استيفاء جميع الشروط الواردة

- أن يتم تثبيت الشبكة وربطها بشبكات الاتصالات الإلكترونية الأخرى في البلد؛
- أن تكون الخدمات متوفرة و متطابقة مع المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الخدمة الشاملة؛
- أن تتم إعادة تقييم التكلفة الصافية المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم.

الباب الثالث- تمويل الخدمة الشاملة

المادة 25: يُلزم كل مشغل يملك رخصة أو ترخيصًا عامًا بالمساهمة سنويًا في صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات بمبلغ قدره ثلاثة بالمائة (3%) من رقم أعماله للسنة المالية السابقة، دون الضرائب الوطنية والدولية على الربط البيني.

يتم تسيير صندوق النفاذ الشامل للخدمات المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 2001-06 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 المتضمن إنشاء وكالة ترقية النفاذ الشامل للخدمات طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة <u>26:</u> تعتبر المساهمة السنوية للمشغلين في تمويل النفاذ الشامل للخدمات مستحقة اعتبارا من 15 يونيو من كل سنة.

تدفع هذه المساهمة على أربعة أقساط متساوية في التواريخ التالية:

15- يونيو

30- يوليو

30- سبتمبر

30- نوفمبر

المادة 27: يؤدي أي تأخر عن السداد في آجال الاستحقاق أعلاه، حسب تقدير سلطة التنظيم، إلى تطبيق عقوبة قدر ها 5% من المبلغ غير المدفوع عن كل شهر من التأخير. تخصم تكاليف التحصيل و/أو المنازعة على حساب المشغل الذي أخل بالتزاماته.

المادة 28: يتعين على الفاعلين الخضوع لعمليات التدقيق التي قد تطلبها سلطة التنظيم.

أثناء تلك التحقيقات، فإن التصريحات غير المكتملة أو غير الدقيقة التي تؤدي إلى خفض مبلغ المساهمة المستحقة تعاقب بتطبيق رسم إضافي قدره 10% على مبلغ المساهمة المراجع مع الأخذ في الحسبان المبالغ غير المصرح بها أو غير الدقيقة. لا تطبق هذه العقوبة متى كان الخطأ غير مقصود بشكل واضح.

تؤدي التصريحات غير الدقيقة التي أدت إلى زيادة مبلغ المساهمة المستحقة إلى تصحيح مبلغ المساهمة لصالح المشغل. إذا كانت المساهمة قد تم بالفعل دفعها قبل تصحيح، يعوض مبلغ التصحيح للمشغل عن طريق خصم الاستحقاقات التالية لغاية سداد كامل المبلغ.

المادة 29: يُعفى المشغلون الذين يقدمون الخدمة الشاملة أو جزءًا منها من دفع كل أو بعض مساهمة

صندوق النفاذ الشامل للخدمات طبقا للمادة 24 من هذا المرسوم.

الباب الرابع - ترتيبات ختامية

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2020-132 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المحدد التوجيهات والأولويات في مجال النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات الالكتر ونية

المادة 31: تتم مطابقة دفاتر الشروط المرتبطة برخص المشغلين وتراخيصهم، كلما دعت الحاجة، مع هذا المرسوم في أجل قدره اثني عشر (12) شهرًا اعتبارا من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة <u>32:</u> تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة، بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية

<u>ا**لمادة 33:**</u> يكلف الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بقطاع الاتصالات الإلكترونية ورئيس سلطة التنظيم، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية الوزير الأول.

محمد ولد بلال مسعود وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادى

وزير التحول الرقمي والإبتكار وعصرنة الإدارة محمد عبد الله لولى

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0333 صادر بتاريخ 28 مارس 2023 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0185 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2023، المحدد للقواعد المطبقة في مجال الإنشاء والإنتاج والتوزيع في قطاع المخابز والحلويات الصناعية في موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تعديل المواد 2، 8، 9 و 10 من المقرر رقم 0185 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2023 المحدد للقواعد المطبقة في مجال الإنشاء والإنتاج والتوزيع في قطاع المخابز والحلويات الصناعية في موريتانيا. كما يلي:

المادة 2 (جديدة): يحدد هذا المقرر الشروط والقواعد الخاصة المطبقة في مجال منشأت المخابز ومحال الحلويات ونظافتها وتهيئة المباني المخصصة لإيوائها وإنتاج وتوزيع الخبز والحلويات وأسماءها وأنواعها ومكوناتها.

ويقصد بمصطلحات مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات في مفهوم هذا المقرر مخبزة يدمج

ضمنها محل حلويات أو مخبزة لوحدها أو محل حلويات

يجب أن تقام كل مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات على مسافة خمسمائة (500) متر على جميع الاتجاهات من أي مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات يزاول نشاطه ومرخص له من طرف الوزير المكلف بالصناعة

المادة 8 (جديدة): أي شخص طبيعي أو اعتباري ير غب في إنشاء مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات يجب أن يحصل على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالصناعة بعد رأي اللجنة الفنية

 تقدم الملفات على مستوى ولايات انواكشوط إلى اللجنة الفنية المركزية التي تتكون من:

الرئيس: المدير المكلف بالصناعة أو من يونب عنه؛ الأعضاء:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؟
 - ممثل عن جهة انواكشوط؛
 - ممثل عن بلديات انواكشوط؛
- ممثل عن اتحادية المخابز المعترف بها؟
- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك المعترف بها.
- تقدم الملفات على مستوى و لايات الداخل إلى لجنة فنية جهوية تتكون من؟
- المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل الولاية المعنية، عضوا؛
 - ممثل الوزارة المكلفة بالعمران، عضوا؛
 - ممثل الجهة المعنية، عضوا؛
- ممثل البلدية الواقعة في عاصمة الولاية، عضوا؛
 - ممثل اتحادية المخابز المعترف بها، عضوا؛
- ممثل اتحاديات حماية المستهلك المعترف بها،

المادة 9 (جديدة): يجب على أي متقدم للحصول على فتح مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات أن يقدم ملفا للجنة الفنية المختصة يتكون من العناصر

- 1. طلب موجه إلى الوزير المكلف بالصناعة للتر خيص؛
 - 2. صورة من بطاقة تعريف المالك و أرقام هواتفه؛
- 3. إحداثيات موقع المخبرة مع محل حلويات او مخبزة أو محل حلويات قيد التشييد حسب نظام
- 4. سند الملكية العقارية أو عقد إيجار لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- 5. دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع (المخبزة مع محل حلويات أو المخبزة أو محل الحلويات؛
 - 6. السجل التجارى؛

- 7. رقم التعريف الضريبي؛
- 8. إفادة من الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى؟
- 9. نسخة من دفتر الالتزامات الخاصة بالمخابز والحلويات موقعة من طرف المعنى؛
- 10. وصل مخالصة بالنسبة لتلك المفتوحة في انواكشوط و انواذيبو بمبلغ:
- خمسة عشر ألف (15000) أوقية جديدة للمخبزة مع محل الحلويات؛
- عشرة آلاف (10000) أوقية جديدة للمخبزة؛
- خمسة آلاف (5000) أوقية جديدة لمحل الحلو بات

و وصل مخالصة بالنسبة لتلك المفتوحة في الولايات الأخرى بمبلغ:

- خمسة آلاف (5000) أوقية جديدة للمخبزة مع محل الحلويات؛
 - ثلاثة آلاف (3000) أوقية جديدة للمخبزة؛
 - ألف (1000) أوقية جديدة لمحل الحلويات.

تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها وتتثبت من استيفاء ملف المخبزة مع محل الحلويات أو المخبزة أو محل الحلويات قيد التشبيد والمعروض عليها، للشروط الخاصة بالإنشاء والعمل ولا تكون مداولات هذه اللجان صحيحة إلا إذا تمت بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فيما يتعلق بكل العقوبات باستثناء إغلاق المخابز مع محلات الحلويات أو المخابز أو محلات الحلويات الذي يتم بثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 (جديدة): يعتبر كل تحول أو كل توقف للنشاط يتجاوز 12 شهرا لأي مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات بمثابة إنشاء جديد ويخضع لاحترام مسافة الخمسمائة (500) متر المذكورة في المادة 2 من هذا المقرر.

يجب أن يتطابق إنشاء كل مخبزة مع محل حلويات أو مخبزة أو محل حلويات مع المخطط النموذجي المقرر من قبل مصالح الوزارتين المكلفتين بالصناعة والعمران، و أن يحدد شكل المبنى المطلوب في دفتر الالتزامات، كما يحب إخبار السلطات بأي تحول في الحيز المسموح به أو تغيير في الاسم الحاصل على التر خبص.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة تلك الواردة في المواد 2، 8، 9 و 10 من المقرر رقم 0185 الصادر بتاريخ 13 فبراير 2023 المحدد للقواعد المطبقة في مجال الإنشاء والإنتاج والتوزيع في قطاع المخابز والحلويات الصناعية في موريتانيا.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

مقرر رقم 0704 صادر بتاريخ 07 يوليو 2023 يقضى بإنشاء لجنة فنية للمتابعة مكلفة بتنفيذ إستراتيجية التصنيع في موريتانيا في أفق 2030.

المادة الأولى: طبقا للقرار رقم 338 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2022 عن مجلس الوزراء المتضمن اعتماد الإستراتيجية الوطنية للتصنيع في موريتانيا في أفق 2030 وتطبيقا لآليات القيادة المقترحة في وثيقة الإستراتيجية المعتمدة، تم إنشاء لجنة فنية للمتابعة بديوان وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة مكلفة بقيادة تنفيذ إستراتيجية التصنيع.

> **المادة 2:** تتكون لجنة المتابعة الفنية من: الرئيس: الوزير المكلف بالصناعة الأعضاء:

- مدير الصناعة ممثلوا:
- وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا من قبل مدير التوقع والتحليل الاقتصادى؛
- وزير المالية، ممثلا من قبل المستشارة الفنية للوزير؛
- وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، ممثلا من قبل الأمين العام؛
- وزير التحول الرقمى والابتكار وعصرنة الإدارة، ممثلا من قبل المكلف بمهمة؛
- وزير البترول والمعادن والطاقة، ممثلا من قبل مدير الدراسات والتنمية؛
- وزير الصحة، ممثلا من قبل المستشار الفني المكلف بالصيدلة؛
- وزير التنمية الحيوانية، ممثلا من قبل مدير الدراسات والتعاون؛
- وزير التشغيل والتكوين المهني، ممثلا من قبل المدير العام للتشغيل؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري، ممثلا من قبل مدير التنمية وتثمين المنتجات؛
- وزير التجهيز والنقل، ممثلا من قبل مدير التعاون والبرمجة؛
- وزير التعليم العالى و البحث العلمي، ممثلا من قبل المستشار المكلف بالبحث العلمي والابتكار؟
- وزير البيئة والتنمية المستدامة، ممثلًا من قبل المكلف بمهمة؛
- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات في موريتانيا، ممثلة من قبل المستشار الفنى المكلف بمناخ الأعمال؛

- رئيس الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين، ممثلا من قبل الأمين العام المساعد؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة، ممثلا من قبل رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة لدول مجموعة G5 الساحل؛
- رئيس اتحادية الصناعة والمعادن والطاقة، ممثلا من قبل نائب الرئيس.

المادة 3: تكلف اللجنة بتولى إعداد خطط العمل السنوية و ميزانيتها، كما تكلف اللجنة أيضا بإعداد تقارير الأنشطة السنوية التي ستعرض على المجلس الأعلى للصناعة لاعتمادها

المادة 4: يتولى مدير الصناعة السكرتارية الفنية للجنة

المادة 5: تكلف اللجنة بالمتابعة الدائمة لتنفيذ مختلف الإجراءات، وتجتمع مرة واحدة كل 3 أشهر بدعوة من رئيسها. يتم إنشاء بدل حضور، قدره 20.000 ألف أوقية لكل عضو ولكل دورة باستثناء رئيسها. يتم سداد بدل الحضور هذا من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، ومدير الصناعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة لمرابط ولد بناهى

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0423 صادر بتاريخ 19 ابريل 2023 يقضى بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان والترقية والتسيير العقاري (إسكان).

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 وأ الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 المعدل بالمقرر رقم 0285 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023 المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية يتم اعتبارا من 05 ابريل 2023 تعيين السيد محمدو حيبل، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان والترقية والتسيير العقاري (إسكان) لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة و احدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى والمدير العام للشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان والترقية والتسيير العقاري (إسكان)، كل حسب اختصاصه،

بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة العمل الاجتماعى والطفولة والاسرة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0017 صادر بتاريخ 09 يناير 2023 يتضمن إنشاء برنامج وطني لتطوير التعليم ما قبل المدرسي<u>.</u>

المادة الأولى: يتم إنشاء برنامج وطني متعدد القطاعات لتطوير التعليم ما قبل المدرسي للأطفال الصغار، تشرف عليه وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتمثل فيه القطاعات المعنية

المادة 2: يهدف هذا البرنامج إلى إصلاح شامل لنظام التعليم ما قبل المدرسي بهدف رفع معدل استيعابه للأطفال الصغار إلى 40% في نهاية العام الدراسي 2024-2023 وفقا لتعهدات رئيس الجمهورية. ويسعى البرنامج في نفس الوقت إلى متابعة تنفيذ الخطة المعتمدة من طرف القطاعات المعنية.

المادة 3: يستند تنفيذ هذا البرنامج إلى الاستراتيجيات التالية

- تعزيز حكامة القطاع الفرعى لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي من خلال دمجه في نظام معلومات تسيير التعليم؛
- تنفيذ برنامج التربية الأبوية لتحسين قدرات الوالدين وتعزيز أدوارهم في التنمية المتكاملة للأطفال الصغار وإعدادهم بشكل أفضل لزيادة العرض المتوقع؛
- تنفيذ برنامج عرض لمرحلة التعليم ما قبل المدرسي لصالح الأسر الهشة جدا من خلال تعزيز عرض الخدمات العامة وتخصيص الإعانات في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص لتحمل تكاليف التعليم ما قبل المدرسي للأطفال المنحدرين من الأسر الفقيرة؛
- دعم المبادرات المحلية الخاصة وتمويل الأنشطة المدرة للدخل التي تركز على رياض الأطفال؛
- تحسين توفير الموارد البشرية لمرحلة الطفولة الصغرى من خلال تنظيم تكوينات سريعة لتلبية الحاجة من مربيات التعليم ما قبل المدرسي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج بناء القدرات العملية لمعلمي المدارس القرآنية في مجال التنمية المندمجة للطفولة الصغرى؛
- تطوير شراكة مجتمعية عامة بإشراك المدارس القرآنية في إنشاء عرض للتعليم ما قبل المدرسي للطفولة الصغرى في الوسط الريفي؛

- القيام بمبادرات التغذية المجتمعية مع برنامج التعليم ما قبل المدرسي.

المادة 4: يتم الإشراف على هذا البرنامج من طرف لجنة للإشراف والتوجيه يرأسها أمين عام وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة. وتضم هذه اللجنة:

- المستشارة الفنية المكلفة بتمكين الفئات الهشة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، نائبا
- المستشارة الفنية المكلفة بالطفولة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- مدير الدراسات والتعاون والمتابعة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- مدير الطفولة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- منسقة البرنامج الوطنى لمحاربة سوء التغذية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- ممثلین (2) عن وزارة الشؤون الإسلامیة والتعليم الأصلي، أعضاء؛
- ممثلين (2) عن وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي، أعضاء؛
- ممثل (1) عن المندوبية العامة للتضامن الوطنى ومحاربة الإقصاء "تآزر"، عضوا؛
 - ممثل (1) عن مفوضية الأمن الغذائي، عضوا؛
 - ممثل (1) عن عمد موریتانیا، عضوا.

تصادق لجنة الإشراف والتوجيه على البرنامج وتقدم التوجيهات الكفيلة بتنفيذه

تتولى مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة سكرتارية اللجنة ومسك محاضرها.

المادة 5: يتولى تنفيذ البرنامج منسق تعينه وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ويكلف ب:

- إعداد خطط عمل سنوية مقسمة إلى خطط عمل فصلية؛
 - إعداد تقارير افتتاح وإغلاق السنة الدراسية؛
- تطوير أدوات مناصرة لتعبئة الموارد المطلوبة لتمويل الخطة الاستراتيجية لتطوير رياض الأطفال بشكل خاص والتعليم ما قبل المدرسي بشكل عام؟
 - السهر على متابعة تنفيذ أنشطة البرنامج.

المادة 6: تتأتى ميزانية البرنامج من:

- موارد الدولة؛
- مساهمات الشركاء.

المادة 7: تحدد تعويضات بدل الحضور وأي امتيازات محتملة لرئيس وأعضاء لجنة الإشراف والتوجيه ومنسق البرنامج بمقرر من وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

المادة 8: يكلف الأمين العام وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة والأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى والأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي والأمين العام للمندوبية العامة للتضامن الوطنى ومحاربة الإقصاء "تأزر" ومفوض الأمن الغذائي المساعد، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت أنتهاه

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب

وزير التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين

المندوب العام للتضامن الوطني ومحاربة الإقصاء محمد عالى ولد سيد محمد

فاطمة بنت خطرى

مفوضة الأمن الغذائي

مقرر رقم 0309 صادر بتاریخ 20 مارس 2023 يتضمن إعادة تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة مسار إنشاء بنك الأسرة في موريتانيا.

المادة الأولى: تشكل اللجنة الفنية المكلفة بمتابعة مسار إنشاء بنك الأسرة في موريتانيا الإطار التنسيقي والتحضيري لإقامة مؤسسة تمويل متناهي الصغر توفر الخدمات المالية والاستشارية للفئات الهشة في موريتانيا.

المادة 2: تشرف على هذه اللجنة وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وتمثل فيها القطاعات التالية

- قطاع العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- قطاع الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات
 - غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

المادة 3: تكلف اللجنة بالمهام التالية:

- إنهاء جميع المراحل الضرورية لإنشاء مؤسسة التمويل متناهى الصغر (بنك الأسرة) في موريتانيا؟
- التنسيق مع الشركاء وطنيا وإقليميا ودوليا لاستكمال تحضيرات إنشاء المؤسسة؛
- متابعة ملف الترخيص لدى البنك المركزي واستصدار الوثائق القانونية الوطنية اللازمة لإنشاء المؤسسة؛
- القيام بحملة تعبوية من أجل افتتاح مؤسسة بنك الأسرة في موريتانيا وذلك لصالح القطاع الخاص والتنظيمات النسوية والشبابية المرخصة للمساهمة في هذه المؤسسة؛

- القيام بحملة إعلامية وتحسيسية لإعلام السكان حول المشروع وذلك بعقد ورشات عمل في كافة الو لايات؛
- الإشراف على تنظيم الجمعية العامة التأسيسية لمساهمي المؤسسة.

المادة 4: تتكون اللجنة من:

- سيدي سيد أحمد البكاي المختار، مكلف بمهمة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة،
- أم كفة أمنش، مكلفة بمهمة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- المصطفى سيد أحمد البح، المستشار القانوني بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- لالة فاطمة بنت الصادق، المستشارة المكلفة بالعمل الاجتماعي بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- لبنیك بنت سوله، مدیرة الأسرة والترقیة النسویة والنوع بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة عضوا؛
- محمد الأمين محمد عبد الله المنير، مدير الشؤون المالية بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- محمد الحسن ولد السجاد، مدير مساعد بمديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة، عضوا؛
- الغيثة بنت جدو، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، عضوا؛
- مولاي عبد القادر ولد مولاي إسماعيل، منسق برنامج اتحاد غرف التجارة والصناعة في مجموعة دول الساحل الخمس بغرفة التجارة والصناعة والزراعة، عضوا

يلعب أعضاء هذه اللجنة، كل فيما يعنيه، دور نقطة ربط لمشروع بنك الأسرة في هيئته.

المادة 5: تتولى مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة القيام بدور السكر تيريا لهذه اللجنة

المادة 6: تجتمع اللجنة مرة في الشهر خلال مسار إنشاء بنك الأسرة أو في كل مرة يتم استدعاؤها من طرف الرئيس.

المادة 7: خلال كل اجتماع يتم إعداد محضر اجتماع من طرف السكرتيريا، وهو عبارة عن تلخيص للنقاط التي تم التطرق لها خلال الاجتماع، والقرارات التي تم اتخاذها من طرف اللجنة ولائحة الحضور والغياب.

المادة 8: يتم إعداد مشاريع جداول أعمال الاجتماعات من طرف السكرتيريا والمصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة

المادة 9: يجب في كل اجتماع تقديم حصيلة عن مستوى تقدم الأنشطة المبرمجة والقضايا المطروحة أو ذات الطبيعة الفنية أو المؤسسية والمواضيع الخاصة. توقع محاضر اجتماعات اللجنة من طرف رئيسها واثنين من الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 10: تتحمل وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة تكاليف التحضير وتعويضات الحضور الممنوحة لأعضاء اللجنة.

تكاليف التحضير والأنشطة يرفع بها الرئيس مقترحا دوريا حسب خطة عمل اللجنة المبرمجة، للأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة من أجل صرفها.

يستفيد أعضاء اللجنة من مبالغ تعويض عن حضور اجتماعاتها الدورية، تحدد بموجب مذكرة عمل من الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

المادة 11: يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 1180 الصادر بتاريخ 30 دجمبر 2020 المتعلق بإنشاء وتشكيلة وتحديد سير عمل لجنة فنية مكلفة بإنشاء بنك الأسرة في موريتانيا.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة صفية بنت أنتهاه

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية مكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0885 صادر بتاريخ 31 يوليو 2024 المحدد للسقف المالى لتسجيل الأصول الثابتة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 90 من المرسوم رقم 186-2019/ و.أ، الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 والمتضمن النظام العام، يهدف هذا المقرر إلى تحديد السقف المالى لتسجيل الأصول الثابتة وكذلك تحديد سقف خاص للأشغال المتعلقة بإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية

المادة 2: يحدد السقف الأدنى لتسجيل ووضع ميزانية الأصول الثابتة بمبلغ 500.000 أوقية جديدة بدون اعتبار الضرائب (خمسمائة ألف أوقية).

المادة 3: بالنسبة للأعمال المتعلقة بإعداد الميزانية العمومية الافتتاحية فقد تم تحديد هذا السقف بمبلغ 1.000.000 أوقية جديدة بدون اعتبار الضرائب (مليون أوقية).

المادة 4: تحدد لاحقا طرق مراقبة الأصول الموجودة أدناه وتلك التي تزيد عن الحد الأدني من الأهمية النسبية لتسجيل الأصول كأصول ثابتة بواسطة تعميم وزاري.

المادة 5: من أجل ضمان متابعة أفضل لأملاك الدولة، يتعين على المراقبين الماليين والمسددين الرفض المنتظم لأي نفقات لا تتوافق بنودها المبينة في الفاتورة ذات الصلة مع البنود المدرجة في الطلبية التي يتم إنشاؤها بو اسطة نظام الر شاد 2.

المادة 6: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية، والمدير العام للميزانية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير العام للعقارات وأملاك الدولة، والمراقبين الماليين، ورؤساء القطاعات المحاسبية بالقطاعات الوزارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير المالية اسلمو ولد محمد أمبادى

مقرر رقم 0886 صادر بتاريخ 31 يوليو 2024 المحدد لمدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 229 من المرسوم رقم 186-2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يهدف هذا المقرر إلى تحديد مدة وشروط الفترة الإضافية للمحاسبة العامة للدولة.

المادة 2: تمتد فترة الدورة المحاسبية من 1 يناير إلى 31 دجمبر من نفس العام. ومع ذلك، يتم الحفاظ على مبدأ فترة إضافية. وتهدف الفترة الإضافية حصريا إلى ضمان تنظيم عمليات النفقات والإيرادات في نهاية السنة. وتمتد الفترة الإضافية من 31 دجمبر حتى 30 يناير من العام الموالى. ترتبط عمليات النفقات والإيرادات المسجلة خلال الفترة الإضافية فقط بأعباء وإيرادات السنة السابقة

تتعلق العمليات الوحيدة المسموح بها خلال الفترة الإضافية بما يلي:

- التكفل بأوامر الدفع و الحوالات الصادرة وتسديدها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛
- التكفل بأوامر التحصيل الصادرة وقبضها في أجل الإصدار المحدد بمقرر من الوزير المكلف
- تبرير حسابات (الغير، المالية، الديون المالية، الأصول الثابتة، الخ)؛
- تصحيح أخطاء القيود المحاسبية أو الاختلالات المحاسبية؛
 - تسوية النفقات المدفوعة دون ترخيص مسبق؛

- تسوية الإيرادات المحصلة قبل إصدار أمر التحصيل؛
 - تسوية الحسابات ذات التبويبات المؤقتة؛
 - عمليات الترحيل من جديد؟
- تحديد رصيد الخزينة لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تسجل عمليات التبرير والتسوية والتصحيح بتاريخ 31 دجمبر من سنة إعداد الحساب العام للدولة. ويمكن تسجيلها حتى الإغلاق النهائي للقيود.

المادة 4: تلحق الإيرادات التي لم يتم تحديد المدين بشأنها في نهاية السنة المالية بهذه السنة المالية.

<u>ا**لمادة 5**:</u> خلال الفترة الإضافية، لا يمكن تنفيذ أي عملية ميزانوية تتعلق بتعهدات الإنفاق وإصدار أوامر التحصيل. يفتح إغلاق الفترة الإضافية الفترة المخصصة لعمليات الجرد.

المادة 6: يتم تحديد جدول عمليات القيد للفترة الإضافية على مستوى شبكات المحاسبين العموميين بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 7: تبدأ المدة المخصصة لعمليات الجرد من تاريخ إقفال الفترة الإضافية وتنتهى في 15 مارس من السنة الموالية لسنة الحساب العام للدولة.

تبدأ عمليات الجرد عموما بجرد مادي لعناصر أملاك الدولة. يتضمن ذلك تحديد الأصول الثابتة و المخزونات والذمم المدينة والديون والأرصدة النقدية والتحقق منها فعليا لضمان وجودها ومدى مطابقتها للقيود المحاسبية. وتتعلق أساسا بما يلي:

- ربط الأعباء والإبرادات بالسنة المالية؛
- الأعباء الواجب دفعها والإيرادات المستحقة القبض؛
 - دمج الأصول الثابتة والديون والذمم؛
 - الاحتياطيات؛
 - الاهتلاكات؛
 - إعادة التقييم؛
 - مراقبة وتغير المخزونات؛
 - عمليات تصحيح الوضعية الصافية؛
 - الالتزامات خارج الميزانية العمومية.

يجب قيد هذه العمليات اعتبارا من 31 دجمبر من سنة الحساب العام للدولة.

يتم تحديد الجدول الزمنى لأعمال الإغلاق سنويا بموجب تعميم وزاري.

المادة 8: يجب إعداد القوائم المالية قبل تاريخ 20 مارس الموالى لسنة الحساب العام للدولة حتى يتم إغلاق نتائج هذا الأخير في أجل أقصاه 31 مارس.

المادة 9: يكلف كل من الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة

العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

اسلمو ولد محمد أمبادى

_ات 4- اعلانـ

وتيقة إيداع رقم 2024/06428

في يوم الجمعة السادس والعشرين من يوليو سنة ألفان وأربعة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: عالى محمد ما حو، للسند العقاري رقم 20596.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2024/3534

في يوم الاثنين الموافق للعاشر يونيو سنة ألفين وأربعة

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود، السيد: شيخنا الصدوق سيد عثمان، المولود سنة 1977 في ولاته، الحامل ب ت رقم 5802329317، القاطن في انواكشوط، بوصفه وكيلا عن ورثة المرحوم، الصدوق أب شيخن بموجب الوكالة الجماعية رقم 2024/01582 عن مكتبنا بتاريخ 2024/03/12 وصرح بناء على إفادة إعلان ضياع رقم 5203 م/ م.م/ ع/

2024/06/06 بتاريخ 2024/06/06 عن المفوضية المركزية للشرطة بمقاطعة عرفات.

أن السند العقاري رقم: 3941 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 41 بالحي D5 بمقاطعة السبخة تحمل اسم والده المرحوم الصدوق ولد أب، وأنه يدلى بهذا التصريح بغية استكمال الإجراءات للحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكور.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

رقم: FA010000302802202306120 بتاريخ: 14/2023/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الصحوة من أجل مساندة المحاظر، ذات البيانات التالية

> النوع: منظمة هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 كوركول. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1. استخدام الطاقات المتجددة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد بوكر داوود تال الأمين (ة) العام (ة): مامادو أمادو به

أمين (ة) المالية: هوى عبدل

رقم: FA010000212407202408979 بتاريخ: 2024/07/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة امباركه للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية.

النوع: منظمة

هدفها: تعمل المنظمة بكافة الأنشطة الخيرية لمساعدة الأيتام و الفقر اء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد الغالي الصوفي

الأمين (ة) العام (ة): امباركه الزهرة محمد

أمين (ة) المالية: مريم محمد السيخ انشموه ******

رقم: FA010000212406202408945 بتاريخ: 2024/07/24

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية السلام والرحمة للعمل الإجتماعي والخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القيام بجميع الأعمال الهادية إلى تخفيف معانات السكان خاصة ذوي الإحتياجات الخاصة. العمل على إرساء السلام والرحمة بين جميع فئات المجتمع. كفالة الأيتام والمحتاجين من خلال استجلاب الأموال من الخيرين والمهتمين بمساعدة هذه الفئة. دعم المساجد والمحاظر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار أحمد الحسين

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود سيدي محمد عبد الرحمن أمين (ة) المالية: محمد المصطفى المختار المصطفى

رقم: FA010000362407202408969 بتاريخ: 2024/07/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لحماية المواطن ومحاربة الفساد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية المواطن ومحاربة الفساد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة و مسؤولة ومفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد فال فال الأمين (ة) العام (ة): نبغوها يحى فال

أمين (ة) المالية: اميمة باب الزين

رقم: FA010000242805202408687 بتاريخ: 2024/06/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز ديلول للدراسات الإستراتيجية، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: البحث والاستشارة في القضايا الاقتصادية والأمنية. 2. الاستشراف والتخطيط وفقا لعلم فن التوقع. 3. تقديم الدراسات وعقد الندوات في المواضيع. 1. 2 4. المساهمة فى إنارة الرأي العام من أجل خلق روح من الأمن والسكينة للمساهمة في تسيير إدارة التنوع لما يخدم الجميع.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعلم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد أمبارك الإمام

الأمين (ة) العام (ة): رقية أمبارك الإمام

امين (ة) المالية: أم لخوت إبراهيم اكليب

رقم: FA010000322408202203172 بتاريخ: 2023/05/09

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والسياحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترسيخ فكرة الوطن الواحد والشعب الموحد. تطوير الصناعة التقليدية تنمية الحرف تكوين على الصناعة التقليدية والمهن الحرفية. حماية الأثار السياحية. تسيخ مفهوم السياحة الوطنية. المساهمة في التوعية الفكرية. التنمية الاجتماعية. محاربة التصحر. تنظيم مساهمات ومشاركات في مختلف أماكن البلاد. المساهمة والمشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية للمنظمات الحقوقية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- تفرغ زينة مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار. المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. 2. التوعية والتدريب على الإندماج.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آدم سيد محمد جوب

الأمين (ة) العام (ة): الناجي محمد بوريحة أمين (ة) المالية: أخت القطب إبراهيم الزبير

رقم: FA010000212806202408895 بتاريخ: 2024/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: SOS Pauvres، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاقتصادية والإجتماعية في الوسط الريفي الحضري

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيدي ماغا، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابه

مقر المنظمة: مقاطعة مال- لبراكنة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن محمد الأمين الركاد الأمين (ة) العام (ة): محجوبة محمد أحمد المختار

أمين (ة) المالية: نفيسه باب أحمد سيد حيبل

رقم: FA000060605352507202203511 بتاريخ: 2024/05/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مدينة نظيفة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى خلق بيئة نظيفة وصحية ونقل التجربة إلى الجمعيات في المجال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة.

مقر المنظمة: المذرذرة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظام الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): محمد الطالب بوي

أمين (ة) المالية: خديجة المختار

رقم: FA010000242305202408891 بتاريخ: 2024/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المكارم لتحفيظ القرآن وتعليم العلوم الشرعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدن أفاه

الأمين (ة) العام (ة): محمد لبات سمالي عبدي سالم

أمين (ة) المالية: مُحمد لمين سيد محمد ميمي ً ************

رقم: FA010000302307202408996 بتاريخ: 2024/07/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأعمال الخيرية و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في ترقية الاقتصاد الوطني من خلال المشاركة في العمل التنموي الجاد و توعية المواطن حول أهمية التنمية الاقتصادية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينه

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): العربي زيدان مولاي الزين الأمين (ة) العام (ة): العالية السالك أجي أمين (ة) المالية: بادين المعلوم الحارثي

رقم: FA010000281411202206615 بتاريخ: 2023/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إعادة الاعتبار للثقافة والفنون والرياضة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعادة الإعتبار للثقافة والرياضة والفنون

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، والاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشترك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطم لفرك رمظان

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود المصطفى أمين (ة) المالية: السالمه لمرابط سيد أحمد

رقم FA010000352908202306970 بتاريخ: 2023/08/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمانة للبيئة والتنمية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: البيئة والتنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضى وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات المائية. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد عبد الرحمن الطالب عبد الله ألكاي الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد عبد الرحمن ألكاي أمين (ة) المالية: كاشيه إبراهيم إبراهيم

> > رقم: FA010000361807202204583 بتاريخ: 60/06/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الخيرية لنقل ودفن الموتى ومساعدة الضعفاء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: نقل ودفن الموتى ومساعدة الضعفاء التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة ومسؤولة ومفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذى:

الرئيس (ة): محمد عبد الله دعياد

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ مين ملاي أحمد أمين (ة) المالية: عبد الله محمد صمب فال

رقم: FA010000220306202408731 بتاريخ: 60/06/2024

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة

المسماة: جمعية المعرفة للتعليم والتربية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي

التغطية الجغرآفية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الكريم قوري صال الأمين (ة) العام (ة): يوسف كورل باري أمين (ة) المالية: الشيخ عمار مامدو تال

رقم: FA010000361511202204981 بتاريخ: 2022/12/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي العصماء للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الحفاظ على الرماية كتراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد المعطى نوه محمد خون الأمين (ة) العام (ة): محمد السالك محمد يسلم آكحيل أمين (ة) المالية: المختار سيدي محمد سيدو مرخصة منذ: 2010/02/02

رقم: FA010000310205202408429 بتاريخ: 2024/05/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تنتكرات للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الثقافة ونشر الوعى في شتى مجالات المعرفة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. تيريس زمور، ولاية 3. أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

> المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحافظ محمود المامي

الأمين (ة) العام (ة): ربيعة محمد الأمين أمين (ة) المالية: سعاد محمد ماء العينين

رقم: FA010000232305202408601 بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أطفالنا لرعاية أطفال التوحد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رعاية أطفال التوحد

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الاعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): عيشة سيدي محمود الشواف الأمين (ة) العام (ة): دحان ابشيري ابحيد

أمين (ة) المالية: بمب سيدي محمود الشواف

رقم: FA010000362602202407967 بتاريخ: 2024/03/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة لعكيلات لمحاربة التخلف والكراهية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الكوري التار ابيليل

الأمين (ة) العام (ة): نورة الكوري ابيليل

أمين (ة) المالية: إسحاق الكوري ابيليل

رقم: FA010000221505202408586 بتاريخ: 2024/05/22

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مع المحتاج والمنكوب وحماية المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وخاصة ذوي الإحتياجات الخاصة. ونشر الثقافة البذل والإحسان بين أفراد المجتمع من خلال العمل على تجسيد: - دعم ذوي الإحتياجات الخاصة وتأطيرهم من أجل المشاركة في بناء المجتمع، - دعم الفقراء من خلال توزيع السلات الغذائية والسقاية والكسوة، - إعانة المرضى وإعانة المحتاجين، -دعم النشاط الجمعوي على المستوى المحلى والإقليمي في إطار التعاون والتكافل الاجتماعي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اقليو امن لحظان

الأمين (ة) العام (ة): امن حافظ اكار

أمين (ة) المالية: اميمه بله اجهاه

رقم: FA010000352310202203873 بتاريخ: 2022/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطبيعة والتنمية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تنموي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لعيون- ولاية الحوض الغربي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، والتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها، التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2.حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): نفيسة عابدين الشيخ الأمين (ة) العام (ة): ميجه سيدنا زين العابدين أمين (ة) المالية: توت أحمدو سيد أحمد مرخصة منذ: 2002/05/05

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميسة الوزارة الأولى